

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل القرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى
وزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق
مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ،

النص الآتى :

مادة ٤ - « يُمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره سبعمائة وخمسون جنيهاً
عن كل جلسة . كما يُمنح كل من يرى المجلس الاستعانة به من ذوى الخبرة بدل حضور
قدره أربعمائة وخمسون جنيهاً عن كل جلسة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه من أحكام ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم